

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[729] ولو نذر الصدقة في موضع معين، وجب. ولو صرفها في غيره، أعاد الصدقة بمثلها

فيه. ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه، لزمه النذر. فإن خاف الضرر، قوم ماله، وتصدق أولا فأولا (28)، حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم. ومن نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير، تصدق به على فقراء المؤمنين، أو في عمرة، أو حج أو في زيارة، أو في شئ من مصالح المسلمين. مسائل الهدى: إذا نذر أن يهدي بدنة، انصرف الاطلاق إلى الكعبة، لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع. ولو نوى بمنى، لزم. ولو نذر الهدى إلى غير الموضعين، لم ينعقد لأنه ليس بطاعة. ولو نذر أن يهدي واقتصر، انصرف الاطلاق في الهدى إلى النعم (29) وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هديا. وقيل: كان له أن يهدي ولو بيضة. وقيل: يلزمه ما يجزي في الأضحية، والأول أشبه. ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم (30)، قيل: يبطل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت. أما لو نذر أن يهدي عبده، أو جاريته، أو دابته، بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت، أو المشهد الذي نذر له، وفي معونة الحاج أو الزائرين. ولو نذر نحر الهدى بمكة، وجب. وهل يتعين التفرقة بها؟ قال الشيخ: نعم، عملا بالاحتياط. وكذا بمنى. ولو نذر نحره بغير هذين، قال الشيخ: لا ينعقد. ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة _____ (28): أي: شيئا فشيئا (مصالح

المسلمين) كبناء المدارس أو طبع الكتب الدينية وعقد مجالس العزاء (29): وهي الأبل والبقر والغنم (أن يهدي أقل) كالنعجة الهزيلة أو الهرمة مما لا يجوز هديا للحج (في الأضحية) من الشرائط من السن المعين وغيره مما مر في باب الهدى في كتاب الحج. (30): كالدجاج، والبط وغيرهما (التفرقة) أي: توزيع لحمه (بغير هذين) أي: مكة ومنى كالمدينة المنورة (لا ينعقد) لأن الهدى لا يذبح إلا بمكة أو منى.
